

قرار لوزير الصحة رقم 726.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها :

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية :

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

*

*

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	التواب
جهة فاس - مكناس	الدكتور المهيدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - مكناس.	السيد علي البقالي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
	الدكتور محمد الشريط، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.	السيد أحمد كجيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتورة زكية مرصو، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس.	السيد بوشقي العسري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور حسن أكهو، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	—
	الدكتور نبيل أزويجي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.	السيد محمد الكطليبي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور عمر لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	السيد أحمد اخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور فؤاد لفويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب.	—
	الدكتور موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم إفران.	السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عيد اللطيف العسري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران.	السيد محي الدين مختطيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتورة أمينة ناصري صحراوي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	السيد التهامي البديوسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد السلام البقالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	السيد حفيظ جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد الحميد فضول، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو.	—
	الدكتور عدنان الهراس، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتورة فتيحة حموني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان.	—
	الدكتور يوسف الزنبوط، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوانات.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور يوسف الزنبوط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوانات بالنيابة.	السيد بوحماله عبد العلي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم تازة	الدكتور أحمد بن الصغير، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	السيد محمد البينصلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور خالد فيلاي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة بالنيابة.	السيد اغشوي جواد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

**قرار لووزير الصحة رقم 727.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)
بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية
والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بجهة
فاس - مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين
في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية
للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 728.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم الميينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم
أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر
بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم
الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات
المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛
- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير يجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - واد نون	الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم - واد نون.	السيد زواد عفيف، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
إقليم كلميم	الدكتور ابراهيم آيت بنعلي، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	السيد الحسن الزرقان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	—	السيد الناجي الداوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بكلميم.
إقليم أسا - الزاك	الدكتور عبد العزيز كيواس، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا - الزاك.	السيد عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	—	السيد أكرف حمادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بأسا - الزاك.
إقليم طانطان	السيد سالم الساهل، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان بالنيابة.	السيد سالم الساهل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	—	السيد سلامو ضعيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان.
إقليم سيدي إفني	الدكتور عبد اللطيف اليامودي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني بالنيابة.	السيد بابا ليكام، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور مصطفى رشدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني.	—

**قرار لوزير الصحة رقم 729.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي
للصحة بجهة كلميم - واد نون، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص التراي
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 730.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم
أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر
بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم
الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات
المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المقوض إليهم	النواب
جهة بني ملال - خنيفرة	الدكتور المصطفى بوطرادة، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.	-
	الدكتور خليل بن رحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	السيد كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور أحمد الدوهو، مدير المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال.	السيدة مولودة الغوفيري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور حكيم أمري، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال بالنيابة.	السيد لكزيني صلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور لكزيريونس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال.	السيد رشيد القرقي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور أحمد النبطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح بالنيابة.	السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد اللطيف العروسي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح.	السيد فيصل الحمزاوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	السيد إبراهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتورة فدوى فريندي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة بالنيابة.	السيد مصطفى الكاسمي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور عبد الإلاه دريد، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة بالنيابة.	السيد عيال حجاج، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور لحسن بنهوجمة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة بالنيابة.	السيد عبدالرزاق المير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

قرار لوزير الصحة رقم 731.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور المصطفى بوطراة، المدير الجهوي للصحة
بجهة بني ملال - خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات
التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية
الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

**قرار لوزير الصحة رقم 732.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الصحة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم
أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر
بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم
الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات
المذكورة.

المادة الثالثة

يقوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المشغول إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة	الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة.	السيد ابراهيم فايز، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
	الدكتور عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير- إداوتنان.	السيد محمد مكايي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور علي بعل، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير.	السيد رشيد اللب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور سعيد بوجلابة، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - آيت ملول.	السيد محمد بتيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد العزيز الريمان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - آيت ملول.	السيد لحسن ادجار، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور وديع لزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة - آيت باها.	السيد مراد الإدريسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور عبد السلام الذهبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	السيد ادريس ارجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور لعصام جامع، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت.	السيد محمد بوقدير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد الله حمايتي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت.	السيدة حفيدة أوبيبي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد الحبيب أزناك، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	-
إقليم طاطا	الدكتورة بشرى بويكري، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا.	السيد مسعود شالا، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

**قرار لوزير الصحة رقم 733.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	التواب
جهة الشرق	جهة الشرق	الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشرق.
	عمالة وجدة - أنجاد	السيد محمد نزيل المصلي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
	إقليم الناظور	الدكتور محمد يزناشي، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.
	إقليم الدريوش	السيد عزيز شتواني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد.
	إقليم جرادة	الدكتور عبد الرحيم هواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور.
	إقليم بركان	الدكتورة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.
	إقليم جرسيف	الدكتورة نسرين العمري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الدريوش.
	إقليم فكيك	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم تاوريرت	السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم جرسيف	السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.
	إقليم فكيك	السيد عبد الإله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم تاوريرت	السيدة وفاء العجرودي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان.
	إقليم جرسيف	السيد بلعباس السلاسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم فكيك	السيد يوسف جلولي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم جرسيف	السيد أمحمد العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم فكيك	السيد عبد المجيد الرامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجراسيف بالنيابة.
	إقليم فكيك	السيد محمد كيوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم فكيك	السيدة فاطمة بوكرموز، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

قرار لوزير الصحة رقم 734.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)
بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية
والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة
بجهة الشرق، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين
في المناصب التالية في حدود الاختصاص التراشي للمديرية الجهوية
للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 735.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)
بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية
والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة
بجهة سوس - ماسة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات
التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية
الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :
- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛
 - طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
 - ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛
 - طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
 - ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
 - ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.